

في الجسد اسما لا يسمي وتوكل من الا حارس علم العاقدين اعمال السنك عند
العقد اسما لا يسمي وتوكل من الا حارس علم العاقدين اعمال السنك عند
ما يصرف فيه قولين عند اسلام لا يحصل للمحقق عن من الاعمال العقلية
كالخروج الا بالعلم لتعلق الاحادة بالاركان والواجبات والسنن بل الامور
الا تنبى لتلك المحرمة على ما خلا من السنن ويؤيد بغيرها ما روي في
خط التفتا وت ما تروك منها نعم المعصوم يملك ما يملك في حقهما غير
لا يتشاخ وتعلقا على ما له الاستوى كما يجب الطير به كمن يملك في حقهما غير
وتو اليصم المعصوم من قوة كلالهم عدم اقترا الموطنها في نظر ومساكن تم ايضا
من يدع يفتقر الراجح مع قوة والسنن عطا النفا وت بتركه هو الحجج وعلب منها
دون الحاصل في نفسه بل قد راجحها به وتعلق الراجح بالسنن والسنن
مؤددة على الاجرام لا للمباشر وبرا والشعرة مالا يخفى على من لم يلم بالسنك
وقر بل من هذين الاحتمالين مشتقة لا محي ولذا اردنا التوضيح بعد ان
لما لم لا لا يقتصر فيها العمل بالعلم بغيره على هذا الذي ذكرته ان المراد بالاركان
وبحسب الواجبات وان من مدهو عليه بعد الاجر ما تقتضيه الراجح للقيادة
ما اعتبر اعماده اذ لا يكلف احد بغير اعتقاده او كذا حمله لا ان المراد بالاركان
ما يقع ولا يتصرف الا بغيره دون غيره كل احتمال وتصديق قولهم في ما هو
الحق في الراجح من السنن ان مقتضى نظر الاعتقاد مع عدم الرابطة هنا جلاء الاعتقاد
يويد الاول واعتبارهم بصفات يلد المنة دون الاحتمال في المنة وان لم يعلم
دخول تقليد غيره ما لم لا السبب في هذا الاحتمال كما ذكره لتقسيم التوضيح
له في مقدمه على كل ملة من اجزائه من بطنه سوا احتمال في مقدمه فانها لا تتغير
في القسم وتوجب صورة المنة لان الاجر وان انا تصور ان الركن والواجب
عند المنة حمله فلا يفتقر لبيت او وجوده وذكره بطله او موجب لفتقر
وكلاهما لا يعنى قيمه المنة حمله او لا يتغير لان المراد على اننا تصور الركن
الواجب لا غير كل احتمال ايضا وانما المنة في المنة بل تروك تقليد المنة
وتقليده سبورا كذا كذا الحذر وروفا ملكه وقد يعرف بيمينه وبين ما روي الاركان وما يقع
الراجح في حقهما من وان قلنا العبرة لمده حمله المنة حمله او الاجر ورجح الوقت
الراجح لا يفتقر الى اعتبارها جلاء الاعمال يتوقف فيها الاعمال انما يكون
سوقها وان قلنا العبرة بان اختلاف المستأجر له او الاجر لا يقتضي المنة بل العمل
على ان يلد الحرج عنه وسبب ان لم العدة ولعنم ولا تعمن من الاحرام فان يفتقر
والراجح المستأجر عن من عنت او معصوم يتكفي ان ينوي من استأجره فان يفتقر
العاقدين ما اراد من بالمرزبان لا يبيع وعند من قبل الظاهر ورجح الادراك في
بغيره وحال الما ورجح جعل عيين من يرد عن السنك شرط لهما الاحرام على

79
مستقل خلافا قانها محطان الاصابه وهي حرة
من عصوه وقد يقال ما ياتي لا يشهد لما ذكره فان تلك
حالة ضروره فتشوخ فيها عالم يسامح به في غيرها
على انه يتعذر او يتعسر المشي والحرف لو قطع حتى
صار كالناسوه فالاجسام ما قدمت اولها والعرف
المذكور معنوع بل الاصابه في هذا الياسنة العضة
المستقل الا ترى انه لو اخذ لا يصح لتسامح بغير
ما مر من اللحم وكونها ومحل ما ذكر حيث وجد الفعل
وكونه كما ياتي قوله **المنطق** اي ولو
يلو اجرة لان متشاخها الاحتياج السماع ان لا اخرج
فيها حقيقة كالحائض الا في والمراد بشدها ما يشتمل
العقد وغيره مسوا كان فوق نور الاحرام ام حتم وجود
منه انه لا يصر الاحتياحية او غير ما يراى ولا يفتقر
ان لم ان يلق على وسطه عمامة ولا يفتقرها كما هو
ظاهر على ان قضيت كلاهما في المنطق حوازي عند العام
المذكوره وعقدها الا ان يعرف بان العام مع الوسط
تسند الراجح المنطق قوله **المنطق** صرح به
في المجموع ايضا كابن الصلاح وروى في حديثا قوله
ان استفيد منه مع قوله قيل وسوا حرج
يده من كمي القناتم الا ان وضع طوقه عند رقبته ففتن
وان لم يدخل يده في كمي لانه بعد لاسه حمله لا يستفاد
على ما فتق بنفسه خلاف ما لو عاينه ووضع طوقه مما
يلزم حليم واسفله خوف لانه لا يستفاد حينه فلا يبعد